

ويعهد إليها بمهمة تلقين أبناء العسكريين أو قيادء العسكريين في الجيش ومكفولي الدولة وأبناء المستخدمين المدنيين العاملين بإدارة الدفاع الوطني وأبناء مواطنين آخرين إن اقتضى الحال ، تعليماً وتربيه يستطيعون بهما الحصول في أحسن الظروف الممكنة على شهادة بكالوريا التعليم الثانوي.

المادة 2

تحدد موقع الثانويات العسكرية الملكية في مدن المملكة بمقرر لرئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية .
وتحدد الثانوية العسكرية الملكية الأولى بالقنيطرة والثانية بآفان.

المادة 3

مدة الدراسة وتنظيمها وبرامج التعليم المتبع في حظيرة الثانويات العسكرية الملكية وكذا الامتحانات والشهادات التي تختتم بها الدراسة ، هي نفس ما تقرره وزارة التربية الوطنية للتعليم الأساسي (السلك الثاني) والتعليم الثانوي.

الفصل الثاني

التنظيم

المادة 4

تستد إدراة كل ثانوية من الثانويات العسكرية الملكية إلى ضابط سام يعين بمقرر لرئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية .
ويتمتع هذا الضابط بصلاحيات قائد فرقة ويمارس سلطته على كافة مستخدمي المؤسسة .
ويؤازره ضابط مدير مساعد ومجلس داخلي و مجالس للتعليم و مجالس للأقسام .

المادة 5

تضم كل ثانوية من الثانويات العسكرية الملكية مدرسين متخصصين ومستخدمين إداريين وأعواناً للخدمة .
ويشرف طبيب عسكري على المصلحة الطبية في حظيرة كل مؤسسة من المؤسسات .

المادة 6

تنولى وزارة التربية الوطنية تعيين هيئة التعليم والتربية بالثانويات العسكرية الملكية .

وتتألف هذه الهيئة من :

- ناظر للدروس ؛
- حارس عام ؛
- مدرسين .

ويجوز لوزارة التربية الوطنية أن تعين مستخدمين إداريين للعمل في حظيرة الثانويات العسكرية الملكية .

المادة 31

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية وي العمل بحكمه من فاتح أكتوبر 1987 .

وجريدة بالرباط في 16 من رجب 1417 (28 نوفمبر 1996).

الإمضاء : عبد الطيف البلايلي .

وقع بالخط :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،
الإمضاء : محمد القباج .

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول ،
المكلف بالشؤون الإدارية ،
الإمضاء : مسعود المنصوري .

مرسوم رقم 2.96.01 صادر في 16 من رجب 1417 (28 نوفمبر 1996) في شأن الثانويات العسكرية الملكية

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.138 الصادر في 16 من ذي القعدة 1375 (25 يونيو 1956) بإحداث القوات المسلحة الملكية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.193 الصادر في 15 من صفر 1379 (20 أغسطس 1959) بسن نظام للمحاسبة المالية الخاصة بوزارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.94.271 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتفويض السلطة فيما يرجع لإدارة الدفاع الوطني ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.113 الصادر في 25 من ذي الحجة 1391 (11 فبراير 1972) في شأن النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التعليم الثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1001.93 الصادر في 6 ذي القعدة 1414 (18 أبريل 1994) بتحديد الترتيب الدراسي للتعليم الأساسي والثانوي ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996) ،

رسم ما يلى :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 1

الثانويات العسكرية الملكية مؤسسات للتعليم الأساسي (السلك الثاني) والتعليم الثانوي تابعة للسلطة المكلفة بالدفاع الوطني .

ويدرس المجلس التأديبي الأخطاء الجسيمة التي يرتكبها التلاميذ فيما يتعلق بالنظام الداخلي ويتخذ في حقهم العقوبات التالية :

- الإنذار ؛
- التوبيخ ؛
- الفصل المؤقت (المدة لا تزيد على 8 أيام).

ويبيّن المجلس رأيه ويقدم اقتراحات إلى رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية في حالات عدم الانضباط الخطيرة.

وفي انتظار صدور مقرر رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية يجوز لمدير الثانوية أن يعتبر التلميذ المتخاذل عليه في وضعية الفصل المؤقت.

المادة 12

يتتألف مجلس التعليم من :

- مدير الثانوية ، رئيسا ؛
- الضابط المدير المساعد ؛
- ناظر الدروس ؛
- أستاذة نفس المادة أو مواد مرتبطة بها.

وإذا تغيب مدير الثانوية تولى الضابط المدير المساعد رئاسة المجلس المنكورة.

المادة 13

يجتمع مجلس التعليم بمعنى من رئيسه ومرة على الأقل في كل ثلاثة أشهر.

ويدرس البرامج ويبيّن آرائه فيها.

كما يدرس الوسائل الكفيلة بالرفع من المستوى الدراسي للتلاميذ ولاسيما بتحسين مناهج وأساليب التعليم.

المادة 14

يتتألف كل مجلس من مجالس الأقسام من :

- مدير الثانوية ، رئيسا ؛
- الضابط المدير المساعد ؛
- ناظر الدروس ؛
- الحارس العام ؛
- طبيب الثانوية ؛
- أستاذين بالسلك الثاني للتعليم الأساسي وأستاذين للتعليم الثانوي يعينهم زملاؤهم.

ويضاف المستشار في التوجيه إلى مجلس القسم كلما اجتمع هذا الأخير في شكل مجلس للتوجيه.

وإذا تغيب مدير الثانوية تولى الضابط المدير المساعد رئاسة المجلس المنكورة.

المادة 15

يجتمع مجلس القسم مرة على الأقل في كل ثلاثة أشهر. ويدرس النتائج الدراسية التي حصل عليها التلاميذ ويعنّ الامتيازات وبإصدار العقوبات.

- ويتألف هؤلاء المستخدمون من :
- مستشار في التوجيه ؛
 - تقنيين في المختبر ؛
 - قيم على الخزانة ؛
 - مشرف على الوثائق.

المادة 7

تعتبر هيئة التعليم وال التربية والإدارة المعينة من قبل وزارة التربية الوطنية بالثانويات العسكرية الملكية تطبقاً للمادة 6 أعلاه في وضعية قانونية طوال مدة ممارسة مهامها في حظيرة المؤسسات المعنية.

ويجب على هذه الهيئة أن تتقيد بالنظام الداخلي للمدرسة الذي يكتسي طابعاً عسكرياً ، وألا يكون لها في أي حال من الأحوال سلوك أو موقف يتنافي والروح العسكرية.

المادة 8

يعين رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية أعون الخدمة العسكريين والمدنيين.

المادة 9

يتتألف المجلس الداخلي من :

- مدير الثانوية ، رئيسا ؛
- الضابط المدير المساعد ؛
- ناظر الدروس ؛
- الحارس العام ؛
- طبيب الثانوية ؛
- أستاذين بالسلك الثاني للتعليم الأساسي وأستاذين للتعليم الثانوي يعينهم زملاؤهم.

ويجوز للمجلس الداخلي أن يستدعي على سبيل الاستشارة كل شخص يرى في حضوره فائدة نظراً لما له من أهلية.

وإذا تغيب مدير الثانوية تولى الضابط المدير المساعد رئاسة المجلس المنكورة.

المادة 10

يجتمع المجلس الداخلي بمعنى من رئيسه مرة على الأقل في كل ثلاثة أشهر.

ويقوم بإعداد النظام الداخلي للمؤسسة وعرضه على رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية قصد الموافقة عليه.

ويجهّد إليه بدراسة وتقديم الاقتراحات الكفيلة بتحسين ظروف العمل.

المادة 11

يجتمع المجلس الداخلي في شكل مجلس تأديبي متى استلزمت الظروف ذلك.

على أن شروط القبول المحددة في هذا المرسوم لا ينبع بها على التلاميذ المقبولين في السنين الأولى والثانية بالثانويات العسكرية الملكية قبل التاريخ المنكور.

المادة 22

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير التربية الوطنية والوزير المكلف بالمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية والسلطة المكلفة بالدفاع الوطني كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالریاط في 16 من رجب 1417 (28 نوفمبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وفمه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : رشيد بن المختار.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول ،

المكلف بالشؤون الإدارية ،

الامضاء : مسعود المنصوري.

مرسوم رقم 2.96.489 صادر في 16 من رجب 1417 (28 نوفمبر 1996) في شأن وضعية العسكريين الطلبة في الطب والصيدلة وطب الأسنان الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكم الاستشفائية والجامعية.

الوزير الأول ،

بناء على الطهير الشريف رقم 1.75.102 الصادر في 13 من صفر 1395 (25 فبراير 1975) المعتر بمتابة قانون بتنظيم الجامعات ؛

وعلى الطهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات العسكريين المتلقين أجرة شهرية التابعين للقوات المسلحة الملكية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 مايو 1993) في شأن وضعية الطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكم الاستشفائية والجامعية ؛ وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمكن مع مراعاة أحكام هذا المرسوم أن يكلف العسكريون الطلبة في الطب والصيدلة وطب الأسنان بمهام الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكم الاستشفائية والجامعية وفق الشروط المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.91.527 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1413 (13 مايو 1993).

غير أن المعنيين بالأمر يظلون خاضعين لقوانين وأنظمة العسكرية الجاري بها العمل.

ويقرر في نهاية السنة الانتقال إلى السنة الموالية أو تكرار السنة أو التوقف عن الدراسة.

وبيت مجلس القسم في توجيه التلاميذ وفقاً للنظام المعمول به.

الفصل الثالث

التسهير

المادة 16

نظام الثانويات العسكرية الملكية نظام داخلي.

ويعهد بحراسة وتأطير التلاميذ بالداخلية إلى مستخدمين ذكور عندما تكون الداخلية خاصة بالذكور ، وإلى مستخدمات عندما تكون خاصة بالبنات.

المادة 17

يتم القبول بالثانويات العسكرية الملكية بعد النجاح في مباراة في حدود المقاعد المتوافرة وبعد فحص طبي للقدرة البدنية يقوم به طبيب عسكري . ويعلن عن القبول رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية .

ولا يمكن أن تجري المباراة المذكورة شروطها وبرنامجه من لدن رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية إلا مرة واحدة في كل سنة دراسية .

الفصل الرابع

الادارة

المادة 18

الثانويات العسكرية الملكية مؤسسات تعتبر بمثابة هيئات وتنعم بالاستقلال الإداري .

وتسرى على إدارة الثانويات العسكرية قواعد الادارة المعمول بها فيما يخص تشكيلات القوات المسلحة الملكية ولاسيما منها القواعد المحددة في الطهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.59.193 بتاريخ 15 من صفر 1379 (20 أغسطس 1959).

المادة 19

يستفيد تلاميذ الثانويات العسكرية الملكية من المنحة عن التغذية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.56.680 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1396 (2 أغسطس 1956) ومن المنحة الإضافية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.71.672 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971).

المادة 20

تحمل ميزانية القوات المسلحة الملكية مصاريف تعداد التلاميذ ولوازهم والألوان والكتب المدرسية وكذا رسوم الامتحان .

الفصل الخامس

أحكام متفرقة

المادة 21

يعلم بهذا المرسوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .